

### قانون رقم ٧

يرمي إلى تعديل المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي  
نصه:

المادة الأولى – يلغى نص المادة ٥٦٢ من  
قانون العقوبات ويستعاض عنه بالنص الآتي:

«المادة ٥٦٢ الجديدة: يستفيد من العذر  
المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو  
فروعه أو اخته في جرم الزنى المشهود أو في  
حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل  
أحدهما أو إيازه بغير عمد».

المادة الثانية – يعمل بهذا القانون فور  
نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٢٠ شباط ١٩٩٩

الامضاء: أميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

### قانون رقم ٨

يرمي إلى الغاء لجان تقسيط الديون

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي  
نصه:

المادة الأولى – تلغى لجان تقسيط الديون  
المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون  
رقم ٨١/٨ تاريخ ٢ نيسان ١٩٨١ (قانون  
تقسيط ديون التجار المتضررين بسبب  
الاحداث)، كما تلغى المادتان ٢٦ و٢٧ من  
القانون المذكور المتعلقان بعمل اللجان  
وتعويضاتها، وتنطى صلاحية النظر بطلبات  
ال التقسيط العالقة امام هذه اللجان بالغرف  
الابتدائية الناظرة بالقضايا التجارية في كل

### قانون رقم ٦

يرمي إلى تعديل المادة الأولى من القانون رقم  
٧٣/٢٩ المعدلة بموجب المادة الثانية من  
القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٤٩ ١٩٩٢/٥/٦ (عدم  
معادلة الشهادات غير اللبنانية العائدة لمراحل  
التعليم الثلاث: الابتدائية والتمكيلية والثانوية  
التي ينالها تلاميذ لبنانيون مقيمون في لبنان  
بالتشهادات الرسمية اللبنانية العائدة إلى هذه  
المراحل)

اقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي  
نصه:

المادة الأولى – يلغى نص الفقرة الثالثة من  
المادة الأولى من القانون رقم ٧٣/٢٩ تاريخ  
١٧/١٢/١٩٧٣ المعدل بموجب المادة الثانية  
من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٤٩ ١٩٩٢/٥/٦  
ويستبدل بالنص الآتي:

«وإذا تغيب التلميذ اللبناني بحكم اقامته  
وعمل وليه خارج لبنان يحق له في حال  
عودته إلى لبنان أن يتبع برنامجاً اجنبياً يختاره  
لنيل الشهادة التي تمنى بموجب هذا البرنامج،  
شرط أن يكون هذا البرنامج مرخصاً تدريسه  
قائناً في لبنان وأن يكون التلميذ قد أنهى  
بنجاح في الخارج دراسة ثلاثة صفوف في  
المرحلة الابتدائية أو ثلاثة صفوف في مرحلة  
التعليم الأساسي أو صففين متتاليين في المرحلة  
المتوسطة وأو/أو الثانوية».

المادة الثانية – ينشر هذا القانون في  
الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من العام  
الدراسي ١٩٩٧ - ١٩٩٨.

بعدا في ٢٠ شباط ١٩٩٩

الامضاء: أميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص